وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد آلية توفيق أوضاع ملفات التنفيذ القائمة
قبل سريان أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على ملفات التنفيذ القائمة قبل تاريخ سريان القانون والمتعلقة بالمنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصلين الثاني والثالث من القانون، كما يسري على ملفات التنفيذ المتعلقة بالفئات الأخرى التي لا يشملها القرار الصادر بموجب المادة (٥٠) من القانون.

وفي تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بكلمة «القانون» قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

ويبدأ سريان أحكام هذا القرار على الملفات المُشار إليها في الفقرة السابقة اعتباراً من ١٧ مارس ٢٠٢٢ حتى ١٧ يونيو ٢٠٢٢، ما لم يتم تقديم ملف تنفيذ جديد على ذات المنفذ ضده.

مادة (٢)

إجراءات توفيق أوضاع المنفذ ضدهم
المخاطبين بأحكام الفصل الثاني

أ- تُستكمل إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصل الثاني من القانون طبقاً لأحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- إجراءات بيع العقار التي تم البدء فيها بصدور الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٢- إجراءات بيع المنقول إذا تم تعيين مكلف بإجراءات البيع لبيعها في المزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ب- يجب على المنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصل الثاني من القانون أن يفصحوا إفصاحاً كاملاً عن كافة أموالهم وفقاً لمتطلبات المادة (٢٤) من القانون، وذلك خلال فترة توفيق الأوضاع.

مادة (٣)

إجراءات توفيق أوضاع المنفذ ضدهم

المخاطبين بأحكام الفصل الثالث

تُستكمل إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصل الثالث من القانون طبقاً لأحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- إجراءات بيع العقار التي تم البدء فيها بصدور الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٢- إجراءات بيع المنقول إذا تم تعيين مكلف بإجراءات البيع لبيعها في المزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ولا تنتهي إجراءات التنفيذ المشار إليها في البندين السابقين أو توقف إلا في حالة إفصاح الشركة إفصاحاً كاملاً على النموذج المعد لذلك عن وضعها المالي مشفوعاً بالمستندات الدّالة على ذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٢٤) من القانون وذلك خلال فترة توفيق الأوضاع، وإقراراً عما إذا كان عاجزاً عن السداد أو أن قيمة التزاماته تجاوز أصوله، ورفع دعوى منها أو من أحد دائنيها أو ضدها أو أمام المحكمة المختصة لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس، شريطة موافقة المحكمة على افتتاح الإجراءات فيها.

مادة (٤)

الإرشاد

إذا ارتأى المنفذ له أن إجراءات الحجز القائمة لا تغطي كافة أنواع الحجوزات المُقررة بموجب القانون والإجراءات الصادرة تنفيذاً له، فله أن يُرشد قاضي محكمة التنفيذ عن أية أموال للمنفذ ضده سواءً كانت لديه أو لدى الغير، لاستصدار أمرٍ بالتنفيذ عليها.

مادة (٥)

تسوية إجراءات التنفيذ

لا تؤثر أحكام القرار على انتهاء إجراءات التنفيذ بموجب تسوية لكامل الدين محل السند التنفيذي.

مادة (٦)

احتساب مدد المنع من السفر

يبدأ احتساب المُدد الجديدة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون من تاريخ العمل بأحكامه.

مادة (٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م